ورق
٢١

نور الشمعة
في ظهر يوم الجمعة

١٥
١٠
١٠
١٠
١٠
١٠
٧٥

في كل ركعة خمس وسبعين تسبيحة
اربع ركعات ثلثمائة تسبيحة

خ
٥٧١
~~٩٧٠~~

ع
٩٧٠

[redacted]

ورق
٢١

بسم الله الرحمن الرحيم نوكلي

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلي
ورفع ليوم الجمعة على سائر الايام محلا
وجعل للنوافل فيه فضلا عن الفرائض
فضلا وانزل على من عليه صلى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه ومن على اثرهم في حلبة السباق
الى الخيرات جلى او صلى وبعد فقد وردة
على سوال في الاربع التي بعد الجمعة تصلى
وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته
ولم يحقق له فعلا هل فعلها او تركها
اولى واشار الي بعض من الاماثل وجمع من

الافاضل

الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وافصح فيه
نقلا حتى ينكشف الحق للعيان بلائح البيان
وينجلي ويصير ما يعرض لبعض الاذهان
بواضح البرهان مضمحلا واجتنب في ذلك
ايجازا مخلا واطنابا مملا فشرعت فيه على
الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا مع
كون الحال مشتتا والبال مختلا وضممت
اليه من درر الفرائد وغرر الفوائد
ما صار به عقدا بالنفائس محلا وسميته
نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ورتبته
على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة
اما المقدمة ففي ذكر امور ينبغي تقديمها
ويجب تحقيقها وتفهيمها الاول منها
ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين
ونور مبين كما ورد عن سيد المرسلين
من افضل العبادات جامعة لانواع من
الحق الطاعات واصناف من القربات وذلك

ان الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبد
وجود الملل ومعلوم انه ربما يوقع في الكسل
لون له الطاعات ليدوم له بها تميز
الاوقات وجعله مشتملة على اربعة اجناس
بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع
منها تحته افراد مختلفة حسب الاستعداد
فافراد الجنس الحسي البدني كالشهادتين
والصوم والجهاد والصلاة والذكر
والتسبيح ونحوه من الاوراد وافراد الجنس
القلبي كالايمان والعلم والزهد والصبر
والرضى والتواضع وافراد نوع الجنس
الروحي كالشوق والادراك والتميز
لموجبات المحبة والفنا وافراد نوع الجنس
السري البقا والشهود به للمشهود من
حيث انواع انوار تجلياته التي لا تحصر
ولا تتناهى ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرفه
الله به منها حسب ادراكه المقسوم له

من

من الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه
غيرها من الاعمال ولذلك قال بعض اهل
الكمال الصلاة طهرة للقلوب واستفتاح
لابواب الغيوب يتسع فيها ميادين الاسرار
وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود
الضعف منك فقلل اعدادها وعلم
احتياجك الى فضله فكثر امدادها ثم
ما احسن تركيبها وما اعجب ترتيبها
فكما ان الجنة قصورها لبنة من فضة
ولبنة من ذهب وملاطها المسك الابيض
فالصلاة بناؤها لبنة من قراة ولبنة
من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح
والتحميد والتهليل وهذه الجملة بمنزلة
صورتها وشبحها والاخلاص بمنزلة
روحها فكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن
صورة ونفخ فيه الروح في يوم الجمعة
المباركة فصار حيا واتم نوره فكذا

امره وذريته ان يتركبوا صورة الصلاة
من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح
الاخلاص والاصلاح فسبحان من تفرد
بخلق الاشباح والارواح وامر عبده
باكتساب صورة العبادة واحياها بروح
الاخلاص ليحصل على الفلاح لم يتركه رعاعا
هملا وجعله لخطابه اهلا وقربه اليه
لطفا وفضلا ثم لعظم شانها وعلو قدرها
ومكانها جعل لها شرائط واركان منها
من الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد
والحسبان ويضيق عن الاحاطة بها نطاق
البيان ولنذكر نبذة منها كقطرة من بحر
عمان وشذرة من قلائد درر وعقيان
تكون كالانموذج والعنوان ولنقتصر على
الاركان فنقول وبالله المستعان اما
القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما بين
الناس تعظيم بلا التباس فان عظم ما هو

فوقه

فوقه ومشتمل عليه لا يستجير من نفسه
الا القيام بين يديه وان كان قاعدا لا يقعد
الا بامره واذا كان قائما فلا يمكنه القيام
اجلالا لقدره فاذا عدا القيام تعظيما
في حق من يوصف بالقعود والقيام فاولى
ان يكون تعظيما في حق لا يوصف الا بالقيام
منزها عن الكيف وما يحس في الاوهام
فيقوم بين يديه بشكل المتضرع المهين
المتملق المسكين واضعا على يساره اليمين
مشيرا الى انه كف كفيه عن المكاسب واظهر
عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب فلا ايد
ولا قوة له ولا حول له ولا حيلة وبالوقوف
الى انه لا يتحول عن باب مولاه ولا يقصد
الا اياه فهو ملازم لبابه راج لثوابه خائف
من عقابه واما القراءة فيشير الى انه متمسك
بكتابه مهد ما جاء منه الى جنابه وهو الحبل
المتين والنور المبين والشافع المكين

والماجد الامين فلايتكلم معه الايمان له
وشرعه وأما الركوع مع ما فيه من الخضوع
فاشارة الى الدوام على حال لا يليق بمن هو
رهين الاجال فينحني ظاهرًا بظهره ويستقيم
مع الله باطنا بسره فليس في التر مع
الخشوع للمعبود تغير الحالة بالركوع ٥
والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة فكما بدا
الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة
الاخلاص ثابتة في سائر الاحوال غير محوله
وأما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود
اذ هو استعمال لجمع محاسن الخلقه لمن احسن
كل شيء خلقه فيلصق هذه الجملة الجميلة طمعا
في الثواب بما هو احقر خلق الله وهو التراب
المجاور للاقدام من الانام والانعام فيومي
الى انه ليس في وسعه الا هذا المقام فكانه
يقول الى هنا انتهى عملي فبلغني يا رب منتهى
املي فلا جرم جوزي بغاية الامل وهو القرب

ممن له العمل فكانه قيل في كل ما سبق اذن
من الحق وعند السجود اقترب ونل المقصود
فليس وراء ذلك مطلب ولا عليك عمل
منك يطلب ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة
على هذه الجملة ما لم تكن بالسجود مكملة ٥
فالسجدة الاولى ايتمار لامر المولى والثانية
شكر التوفيق للطريق الاولى وللمقام الاعلى
انظر الى اللعين امر بالسجود فلم يأتمر ولم
يكن قبله عاص به يعتبر قيل لما نظر اسرافيل
الى غير ساجد سجد ثانيا شكرا للواحد الماجد
فاقتدينا به في تكرير السجود وقيل في حكمته
انا من الارض خلقنا واليها نعود ورفع الراس
منها اشارة الى الضعف والافتقار والعجز
والانكسار اذ لولا ذلك لما رفع راسه من
سجدته جميع عمره لاداء بعض ما يجب من شكره
قالت لو كنت الف عام في سجدة لربي شكرا
لفضل يوم لما اقض بالتمام العام الف شهر

والشهر الف يوم واليوم الف حين والحين
الف عام واما ختمها بالقعدة فلانها حالة
سؤال الحاجة ورفع القصة والقعود
اجمع للراي الاسير المحير لا يبطل خيارها
بالقعود بخلاف القيام والصعود ومن بديع
لطفه مع عبده في ضعفه ان شرع له تكرار
القعدة في صلاة واحدة فكأ يقول اقعد
عبدي فقد تعبت في خدمتي المقبولة عندي
فيا ويل من تخدم المخلوق يقوم بين يديه يوما
او يومين فلا يقول له اقعد واسترح من الاين
ويخدم الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين
فبالقعدة الاولى يقول اخلص لنا ثناءك وبالثانية
يقول اطلب رجاك وادع دعاك فلا نمنع
عطاك ثم بالسلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
احرم عما سوى القدوس السلام وبالسلام
تحلل باذن الله لملاقاة الاقوام ومخاطبتهم
بالكلام فكانه يقول عبدي انا عن عبادتك

غني وانت عن الناس لا تستغني فارجع اليهم
وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى
او الى ما فوقها من الرتبة العليا ومن عاد من
السفر سلم على البشر وكانه يقول يا احبائي
اني لم احرمكم من دعائي فلا تتركوني في بلائي
واعينوني على ما انا محتاج اليه لبقائي فهذه
نبذة من محاسن الصلاة وعظم شأنها عند
الاله واي لسان يقدر على ذكر تمام محاسن
امر جعله الله للايمان تاليا وعن الفحشاء
والمنكر ناهيا وعمادا للدين واماما للمسلمين
وقرة عين المصطفى الامين ومشروحه
العابدين وبه كلف عباده اجمعين وفقنا
الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني
ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حتى
فضل بعض ذوي القدر ليلته على ليلة القدر
فيه نفخ في ادم الروح واستوت على الجودي
سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج

منها ليظهر عليه فضل الله والمنة وفيه
اجتباه الله وتاب عليه وفيه توفاه ونقله
اليه واخرج يوسف من السجن واغرق فرعون
وحصل لموسى عليه السلام النصر والعون
ورفع عيسى عليه السلام الى السما ونصر
محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسما
وروي عن سيد الانام انه عيد الامة
وسيد الايام ويسمى يوم المزيد عند
الملائكة الكرام وكذا عند اهل الجنة دار
السلام فيه تكفر الذنوب والاثام وتضعف
ثواب الصدقة والانعام وتجتمع الارواح
ويرفع العذاب عن اهل البرزخ ويزاح
وانه يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة من
الامور المدخرة وصلاته تعدل حجة وانتظار
عصره تعدل عمرة من مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض
الروايات ما يشهد بشهادته وللذهاب

الى

الى صلاته بكل خطوة حسنة وفي رواية
عمل حسنة وان فيه ساعة الاجابة ووقت
التضرع والانابة واكان بهذه المثابة
بل فضائله لا تنحصر بالعد والكتابة فيجب
الاحتياط في عباداته لا سيما المفروض
من صلواته فائدة جعل الله تعالى لكل امة
يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتتخلى فيه
عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة
وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور
وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان
ولهذا اورد من صح له يوم جمعته سلمت له
سائر جمعته ومن صح له رمضان صحت له
سنته ومن صحت له حجته صح له سائر عمره
فالجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان
العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق
الثالث ان صلاة الظهر قد تقرر انها من
الفرائض اللازمة واما في يوم الجمعة مامور

ون

بصلاتها وترك الظهر فهي ايضًا فريضة
محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد
منه واولى فدل على انها اكد في الفرضية مع
ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة
المحيط بها الكتب الفقهية وما نسبه
بعض العوام الجهلة الى مذهب العلما
الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها
فذلك من تعصبها وفساد اغراضها **قال**
الفاضل شيخ الاسلام سري الدين بن
الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام الى
منشا غلطهم القول بان اصل الفرض يوم
الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض هي
الجمعة كالظهر في بقية الايام **وما روى**
عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق
الكافه يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد
فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق
البعض كالمريض والاعمى واهل القرى **قال**

وقبل

وقبل ورود الامر بالجمعة يعني ان فرضية
الظهر سابقة على فرضية الجمعة اما بعد
ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين
للوقت مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر
وقال تلميذه العلامة ختام المحققين
كمال الدين بن الهمام ان منشا غلطهم
قول القدوري وغيره ومن صلى الظهر
يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت الصلاة ولا يخفى ان ذلك من فروع
ما ذكره شيخ الاسلام الجد **قال** وانما ازاد
حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض
القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما
صرحوا به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا
محرما **اقول** وانما صحت الظهر اذا خرج وقت
الجمعة ولم يسع اليها او لم يودها مع
الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق
اما لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض

القطعي الا كذا بحيث فات اذا الجمعة اجزاه ذلك
لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع موهم
فاشدد يديك به واليه يشير قول محمد
الفرض ما يستقر عليه فعله وقد ذكر المحقق
بن الهمام اداله ثلاثة ليكون الظهر اصلا او
زيف اثنين منها بما يطلع عليه من يطالعه
ثم قال والمعول عليه الاجماع على انه يخرج
الوقت يصلي الظهر بنية القضا فلو لم يكن
اصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضا
قال ويستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم
ان وجهه حينئذ وجوب الظهر اولا ثم
اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذ كانت
صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل واذا
كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى
لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذرها
لم يتوجه اليه الا بها انتهى قلت وحينئذ

يكون

يكون الخلاف لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان
للجمعة جملة شروط لابد من تحققها ليتحقق
المشروط وامرها محرر في الفروع مضبوط
لكن قد يعرض الشك في تحقق البعض فلا
يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك
كالمصرية عند الحنفية والاتحاد عند
جماعة من اهل الاجتهاد وان كان العمل على
الجواز مع التعداد لكن لهم المنع ادلة مبينة
في كتب مستقلة منها ان الله تعالى امر جميع
المومنين بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة
كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة في مكانهم
لبطل السعي وهو واجب بالقران والاجماع
ومنها انها صلاة غيرت من فرض الى فرض
وخصت بشروط فيجب اقتفا اثر النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ولم يقمها صلى الله عليه
وسلم ولا الخلفا بعده الا في مسجد واحد ولو
كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه ولو مرة

للاشعار بالجواز وصح عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كتب الي عماله بالبصرة والكوفة
ومصر وفيهم سعد بن ابي وقاص ان يجملوا
الاهل القبائل مساجد يصلون فيها فاذا
كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقره
الصحابة علي ذلك فكان اجماعا الي غير ذلك من
الاستدلال وان كان للبحث فيه مجال فلا اقل
من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا
في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل
عن هؤلاء الايمة اكابر مجتهدي الايمة ه
اما الامام ابو حنيفة ففي رواية عنه لا يجوز
الجمعة الا في موضع واحد في البلد الواحد
وهو اختيار الطحاوي والتمرتاشي وصاحب
المختار **قال** الامام الزاهد العتابي والاظهر
عنده انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا
فالجمعة للاولين وان صليا معا فصلاتهم

جميعا

جميعا فاسدة **واما الشافعي** رضي الله عنه
فقال في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله
وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد
الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع
منها الا في واحد واينها جمع فيه بعد الزوال
فهي الجمعة وان جمع في اخر سواه لم يعتد الذين
جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا
ظهرا اربعا **واما الامام مالك** رضي الله
عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام
من يصلي الجمعة في الجامع وصلي هو الجمعة
في غيره فالجمعة لمن صلي في المسجد الجامع **قال**
الشيخ خليل في شرحها لانها لا تقام في المصر
الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور
المنع من ذلك مراعاة لفعل الاولين **واما**
الامام احمد ففيه روايتان والمشهور
الجواز **قال** العلامه بن قدامه في المغني واما
مع عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان

وان حصل لغني باثنين لم تجز الثالثة وكذلك
ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا الا ان عطا قيل
له ان اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر
قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزيء ذلك
من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور
اولى واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة
الجمعة في مصر ونحوها من الامصار لوجود
التعدد مع الاكثار على خلاف الائمة الكبار
ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه وقال
صلى الله عليه في الحديث المتفق على صحته فمن
اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وذلك
فيما نحن فيه باعادة فرضه والله تعالى اعلم

الباب الاول

في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول
ما يدل على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل العموم
والثاني ما يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى
طريق الخصوص اما الاول فنقول صرحوا في غير

موضع

موضع بان الصلاة اذا اديت مع الكراهة
سبيلها الاعادة ذكره في الهداية وغيرها واذا
كان ذلك مع التردد في اصل الصحة كان اولى
وقالوا ايضا اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها ذكره في المحيط
وغيره وما نحن فيه من هذا القبيل لانه لما لم
يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق المشروط
ونقل في التترخانية في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا تردد الامر بين
البدعة والواجب فالاتيان به اولى وفي
الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوات عمره
مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر
ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعتين
الفاتحة والسورة فان قلت ذكر في القنية
معزيا الى المحيط يكره للانسان ان يقضي

صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه فلعله المختار
قلت وقد قال ايضا هذا محمول على ما اذا لم
فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على
وجه الكراهة فان قلت فما تقول في قول
النسفي في الكنز لا يصلى بعد صلاة مثلها
قلت يتعين حمله على ما ذكرنا على قول من
يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه لمجرد
وسوسه وقيل المراد منه النهي عن تكرار
الجماعة في المساجد واستحسنه فخر الاسلام
وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي نفلا اربعا
ركعتين بقراة وركعتين بغير قراة عقيب
فرض رباعي حتى لا يكون نفله مثله ونقل عن
محمد في الجامع الصغير وعلى هذين القولين
لا يصدق على ما نحن بصدده الثاني نقول
مصرحه من كتب متداولة مشهورة مصححة
وهي في مواضع متعددة الاول منها ما قال
في المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا

ينبغي لهم

ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت باداء
الظهر ومنها ما قال الشيخ حافظ الدين
النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في
جواز ~~العمل~~ الجمعة لوقوع الشك في كونه
مصرا او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات وينوبها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون عن فرض الوقت بيقين ومنها
ما قال الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز
التعداد فان جمعنا على قوال ولم نعلم السابقة
او جمعنا ولم يعلم انهما كانتا معا او على التوالي
او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه تتحرى كل
طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي
لم تجز الجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربع
بعدها ومنها ما قال الشيخ قوام الدين الكاكي
في معراج الدراية شرح الهداية قال المحبس

لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين
مع اختلاف العلما في جوازها والجمعة السابقة
والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا
عند البعض امر ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي
ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن
والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية
السنة واختلفوا في قراة السورة في الاخريين
وكذا في كل صلاة تقتضي احتياطا قيل يقرا وقيل
لا يقرا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه واختلفوا
ايضا في مراعاة الترتيب بين الاربع بعد
الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته
واختلفوا بماذا يعتبر سبق الجمعة قيل بالشروع
وبه قال الشافعي في قول ومالك **وقيل**
بالفراغ وبه قال الشافعي في قول واحمد **وقيل**
بهما والاول اصح كذا في القنية انتهى وهذا كما نقله

صاحب

معراج ع

صاحب الدراية عن القنية نقله كثير من شرح
الهداية وغيرها وتداولوه واحال عليه كثير **ومنها**
ما نقل عن الظهيرية مشايخ بخاري على انه يصلي
الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال
انه نفل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا
ذلك ويقرون في جميع ركعاتها **ومنها** ما قال
العلامة الامام الكمال بن الهمام في شرحه
للهداية بعد ان ذكر ان بعض القرى قد يتردد
في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي
بها واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان
يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت
وقته ولم اوده بعد فان تصح الجمعة وقعت
ظهره وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن
سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب شروط
الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت ه
الجمعة وشك في ان جمعته سابقة اولا ينبغي
ان تصلي ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفة ه

لايجوز تعددها في مصر واحد وكذ روي اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه لايجوز في مسجدين
في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون
كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد لذلك
فان لم يكن للجمعة لمن سبق فان صلوا معًا اولم
تدر السابقة فسدتا ومنها ما قال شيخ
مشايخنا المحقق محب الدين بن جرباش ثم
ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة
اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادرك وقته
ولم يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك الخروج
من الخلاف المتوهم او المحقق وان كان الصحيح
صحة التعدد في بلد صالح فانه قدر عدم صحة
الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت
وان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة
الى ما عليه من القضا ان كان عليه وان لم يكن
عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر
وعلى هذا فليقتصر ففيه اقناع لمن له بصر والله اعلم

الباب الثاني

في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع
المذكورة ودفعه بواضح الدليل وظاهر
التاويل وهو محلان من الفتاوى التترخانية
الاول نقل عن النصاب الاربع التي تصلى
بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله في كتاب
الصلاة تطوعا وينبغي ان تصلى بنية التطوع
وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه
الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشيا فقد
عدل في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان
تصلى بنية الفرض لان السلطان غير
عدل فهذا على اهل الاعتزال وفيه تهمة
للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع
بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا
فاسد وانه من حبائل الشيطان لافساد علم
الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب الاعتزال
فعلى الشيخ ان يعرض عنه وقد جا الاثار

في هذا ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيامة
كان السلطان عدلا او جائرا انتهى وانت ترى
انه انما يدل على تركها في مقام تحققت شروط
الجمعة باسرها باجماع اهل السنة والجماعة
وتوهم فوات شرط وهو عدل السلطان
المقيم لها فيصلى الظهر بعدها بنية الفرض
لها الوقت جزما معتقدا ان ما صلاه الجمع
الكثير من الجمعة تطوع وانهم تركوا الفرض
وهذا مذهب الاعتزال وهو مذهب واه
ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه اهدار
لمذهب اهل السنة والجماعة واشاعة الامر
القبيح عنهم والشناعة كما صرح به **او نقول**
انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة
والاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الامصار
ونقول ايضا قد دار الامر بين ان يفعل شيئا
موهما لبدعة او بترك ما هو فرض ولا شك ان ترك
الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادنى وقد اسلفنا ان

شمس الائمة السرخسي قال اذا دار الامر
بين بدعة وواجب ففعله اولى ونقول ايضا
نحن لا نفتي بهذا للعوام الذين يخاف عليهم
الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم
بعض الاعلام فاجاب بما يناسب المقام
فلكل مقام مقال • ولكل مجال رجال سئل شمس
الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة
وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا
لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك **وذكر**
في الهداية في قضا الفوائت ولو اجتمعت الفوائت
القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر
الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون **قال**
الشارح الامام ابن الهمام والفتوى على الاول
كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وماقالوا
يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد
تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتي

بعدم الجواز يفوت اخري وهلم جري حتي يبلغ حد
الكثرة انتهي فنحن لا نامر بذلك امثال هولاء القوم
بل يدل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين
يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم
الي تحصيل يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح
العمل وبلغنا من فضله غاية الامل المحل
الثاني قال فيها في الحجة قال السيد ابو القسم
لو اذن الوالي والقاضي ان تفعل الجمعة ويبني
المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق
لان عند الشافعي يصلي الجمعة بالقرية التي
بها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما لان
هذا الفصل مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القري
الكبيرة اذا لم يتصل بالحكم والقضا فيها قال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته
او في المسجد اولا ثم يسعي ويشرع في الجمعة
جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة

فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القري الكبيرة
واما في البلاد فلا يشك في الجواز فلا تعاد
الفريضة والاحتياط في القري ان تصلي السنة
اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا
هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا
فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلي الظهر والاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو
جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني
صلي الجمعة ببزده ثم قام فصلي ركعتين
ثم صلي اربعا فقلت ما هاتان الركعتان
والاربع اعدت فقلت صلاة الظهر ولم تر
الجمعة ببزدة قال لا ولكني صليت الجمعة
ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهبي وقول
الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر
صلاة ليس له اصل في الروايات ولا شك

في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى
والجواب عنه ان كلامه فيما لا شك في جواز
الجمعة فيه من البلاد والقصبات وكلامنا
فيما فيه شك او شبهات وعلى تقدير اتحاد موضع
المسئلتين فهو حكاية معارضة بما ذكرناه
من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة
من الكتب المشهورة المحررة وبالاحكام
التي بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع
مسطرة **لا يقال** يعارض هذا ما ذكروا في تعليل
الكراهة بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك
متحقق فيما ذكرنا **لانا نقول** لا نسلم
تحققه وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا
نفليته على سبيل الاحتمال **او يقال** ان صلاة
النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمرء
وقع بين شيئين احدهما تسمية النفل فرضا
والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية النفل
لم يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم

والاول

والاول منهما اخف من الثاني فتعين اختياره
لما تقرر ان المرء اذا صار بين بليتين لا مندوحة
له عنهما يختار ما هو اخفهما **فان قلت** نقل
شيخ الاسلام سري الدين عن جده شيخ
الاسلام ابي الوليد بن الشحنة انه قال ولا يجب
على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها
ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي
عن بعض اصحابنا انه يستحب وان خاف فعدم
الاجزاء لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة
ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا نقول
الظهر ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه
احتياطا ولا نتظاهر خشية توهم العوام
ما وقعوا فيه من الوهم **قلت** يتعين تقييده
بما قال حينئذ انه عند مجرد التوهم اما عند
قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلى قول
من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع
ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد وكذا قول القنية

اسرايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ومثله لا يخفى عليه مثل هذا المنقولات
المذكورة **فان قلت** يلزم على هذا ان يكون
على الانسان في ذلك الوقت الواحد فرضان
ولا يكونان ذلك **قلت** ان اريد انه لا يكون عليه
فرضان قطعيان فسلم لكنه غير لازم وان اريد
مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتياط
فلا محذور فيه **ونظيره** الصلاة بالتيمم عقب
الصلاة بسور الحمار وكذا لو وجد متيمم
سور الحمار في صلاتها يتمها صيانة عن
البطلان ويعيدها بعد التوضي وكذا من تذكر
في صلاته مقتديا ان عليه فائتة يتمها
ويعيدها بعد قضاء الفائتة ولو كان في الجمعة
فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي التترخانية
رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر
فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون
في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة

اوركعة

او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك
الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر
في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي
الفجر وفي الوجه الاخر بالاتفاق لا يقضي
الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك
الوقت ويؤدي الظهر لكن لا يدرك الجمعة
فعندح **وس** يصلي الفجر وعند محمد يصلي
الجمعة ثم يقضي الفجر في هذا اذا كان مقتديا
وان كان اماما ينظر ان ضاق الوقت يمضي
وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج
صلاة القوم من ان تكون جمعة ولكن يمضي
فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له
ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة ثم يقضي الفجر
ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى **قلت**
ووجهه ما ذكر في الولوالجية ان مراعاة
الترتيب بين الفائتة والوقتية ثبت بخبر
الواحد واقامة الجمعة ثبتت بالاخبار المتواترة

وفات فما الكيفية والاحسن ان يتم للجمعة

بما ثبت بخبر الواحد مما ثبت فلا يجوز ترك
ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد
ومن نظائره المحبوس فاقد الطهورين يجب
عليه الصلاة تشبها بالمصلين على قول
ابي يوسف ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا
اذا اطلق ومنها من وجبت عليه كفارة ظهار
وله عبد ابق او مفقود ولا مال له غيره
يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه
الامر في بقا العبد حيا وعدمه ومنها
طواف الزيارة جنبا يجب عليه اعادته من
يومين ولم يدرا ولهما فعند ابي حنيفة يقضيها
بان يصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين
فاذا صلى كان [illegible] من فائتة ظهر وعصر معا
وذكر في فتح القدير عن فتاوي العتابي
فيما اشتبهت عليه القبلة وتحري فلم يقع
تحريه على شي قيل نوخر وقيل يصلي اربع
صلوات الي اربع جهات وذكر فيمن فاتته
صلاة واشتبه عليه اي صلاة هي من الخمس

قال ابو حنيفة يصلي خمس صلوات ليتيقن
باداما عليه قال في الخانية وهو الاحوط وفي
الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وعلل في
الولوالجية بان صلاة يوم وليلة كانت واجبة
بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا
فهذه المسائل كما تري قد حكموا باعادة
الفرض وتكراره للاحتياط فيوم الجمعة
الذي علم فضله ورغب ان يحصل نفله احري
بان يراعي الاحتياط في اذا فرض من فرائضه
لعروض شك في تحقق شرائطه وفي الفتاوي
التترخانية نقلا عن الفتاوي العتابية وعن
ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من
غير ان فاته شي منها يريد الاحتياط فان كان
لاجل النقصان او الكراهة وحسن وان لم
يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم
يكره والصحيح انه لا يجوز الا بعد صلاة الفجر
والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة

الفساد **قلت** وهذا كاف لمن له ملكة في الدرايات
في الرد على من يقول ان صلاة الاربع ليس
لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة
على ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله
قال بعضهم يكره متعين رجوعه الى قوله
وان لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم تكن اعادة
الصلاة لنقصان او كراهة في السابقة قيل
يكره والصحيح انه يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عند عدم النقصان والكراهة فما بالك
عند التردد في نفس الصحة وكفى بما في الخانية
حجة في رد ما نقل عن الحجة والله الهادي الى
وضح محجة والله تعالى اعلم

الباب الثالث

في تنبيهات وتتمات وفوائد مهمات متحصلة
مما اسلفناه وغيره قد علم مما ذكرناه بالجملة
انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب

او مندوب

او مندوب **و** هل يفعل قبل الجمعة كما نقل
عن بعضهم ام لا **و** هل يصلى قبل سنة الجمعة
او بعدها **و** هل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة
والسورة كما هو شان النوافل او في الاولين
فقط **و** هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى كذلك ام لا **و** هل يستفتح
في اول الشفع الثاني ام لا **و** هل يفسد
بترك القعدة الاولى ام لا **و** هل يجزي عن
سنة الظهر ام لا **و** هل يجب الترتيب بينهما
وبين العصر ام لا **و** هل يؤتى معها بالاقامة
وتلخيص الجواب اما عن الاول فقال شيخ
الاسلام سري الدين بن الشحنة لم ار من
صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه
تصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان
يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك
والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب
الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به

علي الندب ثم قال لان شيخنا خاتم اهل
التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد فانه قال
في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو
اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها
نفلا اما اذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم
بكونها نفلا ليقع النظر بانها سنة او لا فينبغي
ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر
وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط
لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي ينهض من
حيث النظر اذ وجود الاشتباه في سقوط
الجمعة بما ادي يقتضي عدم التيقن بالسقوط
لان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في
سقوطه ويقوي الوجوب بالاحتياط انتهى
وبه يعلم الجواب عن السوال الثامن
واما عن الثاني فهو انه لا ينبغي ان يوتى بها الا
بعد الجمعة كما يدل عليه كلام صاحب القنية
وكلام الكمال ابن الهمام تلويحا وتصريحا

اقول وظهر

اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوى
الصلاة قبل اداء الجمعة لا يخلو عن ارتكاب
امر محذور وذلك لانه حين احرامه ان جزم
بانه لا يصلي الجمعة فقد وقع في عين المحذور
وان نوى ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع
فيها متردد في نيتها فكيف تقوم مقام الفرض
وقد عرف ان الفرض لا يصح مع التردد في
نيته وايضا في تاخيره مراعاة لقول من يقول
ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فان
مما ذكروا ان تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى
الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله فانه
لا يعتد على مذهب ذلك القائل وقد ذكرنا
في المقدمة ما فيه كفاية في تعريفه واما
عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك
كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداوله
الشراح انها تقدم على السنة وما نقلنا
عن الظهيرية انها توخر وفيما ذكرناه عن

الجمعة انه يوخر لكن زاد انه يصلي بعده سنة
الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلي بعد
الجمعة عشرا وانه ادرى بما هو احوط واحرى
واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم
اختلفوا في القراة فقيل يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر قال رح
وهو اختياري وعلى هذا الخلاف يقتضى ه
الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم
فيها رايه والظاهر ان مراده ان كان غالب
رايه صحة الجمعة فتكون سنة فيقروهما
في الكل اقول يبقى الكلام لو دام الاشتباه
ولم يغلب على رايه شي وبقي على التردد
كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط هو ان
يقروهما في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده
مما نقلناه عن الفتاوي الظهيرية وينبغي
ان يكون هو المختار ثم رايت في التترخانية
نقلا عن الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي

عليه

عليه شي من الفوايت اولم يبق الاحب والافضل
ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشا
الفاتحة والسورة ولانه اذا قرا السورة
في الاخريين من الفرض المحقق لا سهو عليه
كما صرح به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه
المختار المحتمل كونه نفلا اولا واما عن الخامس
والسادس فهو ان لا ياتي بهما فيهما اما على فرض
الفرضية فظاهر واما على فرض النفلية ه
فلما صرح به الزيلعي وغيره في سنة الظهر
ونحوهما وفي القنية الاصح ان لا ياتي بهما
لانها صلاة واحدة ولهذا لو شرع فيها ثم
افتتح الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان
يفتي به الصدر الشهيد وفي الولوالجية
انه الصحيح واما عن السابع لا تفسد بترك
القعدة الاولى اما على تقدير الفرضية ه
فظاهر واما على فرض النفلية فان الماخوذ
به استحسانا عدم فساد النفل المذكور بترك

النفلة كالفرض واما عن التاسع فقد ذكر
في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح شيئا ولا
يخفي ان الاحتياط مراعاة الترتيب واما عن
العاشر فلم اطلع على من صرح فيه بشي ويمكن
ان يقال باني بها لانهم قد راعوا جانب الفرضية
في ترك الصلاة في اخر الشفع الاول والاستفتاح
في اول الشفع الثاني في النفل لشبهه بالفرض
فينبغي مراعاته فيما هو محتمل الفرضية في ذلك
لا سيما وهو يوديه على وجه الانفراد دون
الجماعة والشهرة فلا تشتد مخالفته لجانب
النفلية والله سبحانه اعلم ثم رايت في
التترخانية وفي القدوري ومن فاتته
الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة
وكذلك اهل السجن او المرضي والعبيد
والمسافرون وفي الفتاوي العتابية ولو
صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان
احسن تتمة فيما يستحب فعله في يوم

الجمعة

الجمعة او ليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على
الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك
والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم
الظفر لكن ذكر في التترخانية عن الحجة يكره
تقليم الاظافر وقص الشارب يوم الجمعة
قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ
من الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب
وتقليم الاظفار غير مشروع وجا في الاخبار
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء
الي الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض
الاخبار الروايات من يقلم ويقص يوم الجمعة
عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر
وفي الولوالجية اذا وقعت يوم الجمعة القلم
الاظفار ان راي انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة
ومع هذا يوخر الي يوم الجمعة يكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد اعاذه الله من البلا الي الجمعة الاخري

وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس
الطيب ولبس احسن الثياب والتقرب
من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه
والمشي بسكينة ووقار ان يقول عند الدخول
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من
تقرب اليك وافضل من سالك ورغب اليك
وتاخير الغدا والقيلولة عن الصلاة وان يقرا
في الصلاة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا
وقراة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها
سبعا سبعا فمن فعله احفظ من مجلسه ذلك
الى مثله وقراة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله
وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود
النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراة
الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القران وصلاة روية

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا في صغيرتها
الكافرون والاخلاص واما السفر فيه فيكره
عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما الا لو كان
لضرورة لخوف فوات رفقته وبعد الزوال
عند ما للشو واما عندنا فاختلفت عبارات
الكتب فقال ابو نصر الاقطع لا يكره السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال محمد
في السير الكبير الا ان يفارق البلد حتى يخرج
وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي
الولوالجية اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو اخر الوقت
مسافر فلم تجب عليه الجمعة قال في التترخانية
وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة
بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل
الثاني وفي صلاة الجلابي والسفر يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعده وذكر الزيلعي في باب

الاحرام ولو وافق يوم التروية الجمعة له
ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة
عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم
يصليها لوجوبه عند الشافعي لا يخرج بعد
ما طلع الفجر ما لم يصلها انتهى قال الرازي
الا ان يكون دخل الامام في الجمعة في اول الوقت
فلا يجوز السفر وينبغي ان تراعي هذا وتغتنمه
واما افراد اليوم بالصوم فكرهه احمد والشافعي
واباحه ابو حنيفة ومالك ونهي عن افراد ليلته
بالقيام قيل سد الذريعة عن ان يلحق بالدين
ما ليس من الشريعة وعن الاحتبا وكرهه
بعض اهل الحديث قال النووي ولا يكره
عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي واصحاب
الراي قال ابن قدامة الاولى تركه للخبر
وان ضعف ولانه يكون متهيئا للنوم والوقوع
وانتقاض الوضوء وعن الحجامة لحديث الحسن
بن علي مرفوعا ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها

احد

احد الا مات لكنه ضعيف بخبارة بن المغلس
ذكره البوصيري في كتاب له في الحجامة وعن
التحلق قبل الصلاة قال الامام الغزالي الا ان
يكون عالما بالله يذكر بايام الله واستماع العلم
في دين الله يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه
فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع
واستماع العلم النافع في الاخرة افضل
من اشتغال بالنوافل فقد روى ابو ذر ان
حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة
انتهى لكن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في
الموضوعات من حديث عمر قال الحافظ العراقي
ولم اجده من حديث ابي ذر قال واخرج عبد
البر من حديث ابي ذر لان تغدوا فتعلم بابا من
الخير خير من ان تصلي مائة ركعة وعن تخطي
رقاب الناس قال في التترخانية فلو حضر
والمسجد ملآن ان كان لا يؤذي احدا بان
لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو

من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ وروي هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي
احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب
الناس ويجلس حيث يجد مجلسا فائدة
مهمة لما وقع الخلاف في صحة الجمعة المتعددة
او المتجددة صار بعض القضاة في هذا الزمان
يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة
الجمعة في ذلك المكان ضمنا بان يعلق تنجيز
عتق عبده على صحة الجمعة في هذا المكان
مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط
المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه
بانه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا
الموضع وقد صحت ووقع عليه العتق المعلق
بذلك الشرط لتحققه فيحكم لعتقه بعد استيفا
الشرائط وبتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ

للمخالف

للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع
المذكور وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين
ناصر الملة والدين اللقاني المالكي تغمده الله برحمته
عن الجوامع المتجددة بالقاهرة ومصر بعد الازهر
واقامة الجمعة بها واذن ملوك ذلك الزمان
في ذلك الضيق ومصلحة المسلمين وموافقة
علما الاسلام وايمة الدين في كل عصر وصلاتهم
بها مع انه في اول كل جمعة تقام بكل جامع منها
يجتمع العلما والصلحا والقضاة والحكام ويحكم
الحاكم الحنفي الذي يري التعدد بصحة صلاة
من يصلي بذلك الجامع قاصدا بحكمه رفع خلاف
من ينفي التعدد بعد تقدم الدعوي الصحيحة
واستيفا الشرائط فهل الصلاة بهذه الجوامع
صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك المالكي وغيره
فاجاب الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة
والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره
لان حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية

اذا قوي مدركه وتصير المسائل كالمجمع عليها
بحيث اذا حكم بالصحة وبالجواز في المعاملات
او في العبادات بطريق التبع كما في هذه المسئلة
صارت المسئلة صحيحة جائزة بالاتفاق
وما صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيرهما
من المحققين وما ذكره بعض علمائنا من انه
يرفع الخلاف ولا يحل الحرام فمحمول عند المحققين
على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع
عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدين
زور على نكاح امراة فحكم له به والله اعلم
خاتمة في شيء من الكلام على ساعة الاجابة
في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه على
اكثر من ثلاثين قولا اثرنا ان نذكر منها ثلاثة
ونشير الى المرجح لها والارجح منها **الاول**
قيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم ساعة
بعينها كتنقل ليلة القدر ورجحه الامام
الغزالي والمحب الطبري قال في الاحيا وهو

الاشبه

الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره
ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه
وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها ويوم الجمعة من تلك الايام فينبغي ان
يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار
القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس
الدنيا فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات
الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال
في التترخانية نقلا عن اليتيمة واليه ذهب
المشايخ وهو قول عبد الله بن سلام وقال
ابو هريرة كيف تكون اخر ساعة وقد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها
عبد يصلي ولات حين صلاة فقال الم يقل
صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة
فهو في الصلاة قال بلى فهو ذاك قال الامام
الغزالي وكان كعب مائلا الى ان هذه رحمة
من الله للقائمين بحق اليوم وان ارسالها عند

الفراغ من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعبا
هو القائل بانها اخر ساعة وليس كذلك وانما
هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها
في كل سنة مرة ثم رجع كذا قال الحافظ العراقي
الثالث انها ما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى ان تقضى الصلاة قال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال
شيخ الاسلام ابن حجر وما عداهما اما ضعيف
الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين
ارجح فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي وابن
العربي والقرطبي والنووي انه الاصح او الصواب
قلت واليه جنح الشيخ الكبير محي الدين
بن عربي رضي الله عنه ونفعنا الله به اشار
اليه في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح
قول ابن سلام الامام احمد وابن راهويه وابن

عبد

عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني قال
شيخ الاسلام وهنا امر وذلك ما اورده
ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة
صلاة وارد على حديث ابي موسى ايضا لان
حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز
ما بعد العصر بانها ساعة دعا وقد قال في الحديث
يسأل الله شيا وليس حال الخطبة دعا لانه
مامور فيها بالانصات وذلك غالب الصلاة
ووقت الدعا منها اما عند الاقامة او في
السجود او التشهد فان حمل الحديث على هذه
الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي
على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه
في الاقامة اي قائم يريد الصلاة وهذا
تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح
رواية ابي موسى على قول ابن سلام لابقاء
الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل
فانه اولى من حمله على انتظار الصلاة لانه

مجاز معيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط
في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة
قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان
لفظ قائم يشعر بملابسته الفعل قال
لفظ جلال الدين السيوطي والذي استخير
الله واقول به من هذه الاقوال انها عند
اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة
يشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه
وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث
ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس
الامام الى ان يقضي الصلاة وذلك صادق
بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة
ليس وقت صلاة ولا دعا ووقت الصلاة
ليس وقت دعا في غالبها ولا يظن انه اراد
استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة
بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة
متسع وغالب الاقوال عند الزوال وعند

الاذان

الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا ينافي
وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال لارجو ان تكون ساعة الاجابة
في احد الساعات الثلاث اذا اذن وما دام
الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد
له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فاحمل
لفظ وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة
ويصلي على الحال المقدرة وكون هذه الجملة
الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن
شهد الجمعة ليخرج من تخلف كلام الجلال
وهو بالقبول جدير لكن ما اختاره مشايخنا
من انها بعد العصر قال ابن القيم في الهدي
هو قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث
واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه الساعة
يعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة
الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه
والله اعلم فائدة نقل الغزالي عن كعب

ز الامام

الاخبار انه قال من شهد الجمعة فتصدق
بشيئين مختلفين ثم رجع فركع ركعتين يتم
ركوعهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني اسئلك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك
الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة
ولا نوم لم يسال الله شيئا الا اعطاه وقال
بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة
ثم غدا وابتكر ولم يوذ احدا ثم قال حين
يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم
اسئلك ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني من
من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقال
المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته
يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا الله
يا رحمن يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس
قضى الله حاجته وذكر في كتابه الهداية
في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض

هذا

هوذا الدعا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق
والمغرب في ساعة الجمعة لاستجيب لصاحبه
سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرا م
ولنجعل الختام للدعا ومما يسر الله ذكره
من الاحكام بالصلاة الماثورة على سيد
الانام اللهم اجعل فضل صلواتك ونوامي
بركاتك وشرائف زكواتك ورافتك
ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول
رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي
الرحمة وسيد الامة ابعثه مقاما محمودا
تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به
الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل
والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة
الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم

اعط محمداً سؤله وبلغه مأموله واجعله اول
شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل
ميزانه وافلج حجته وارفع في اعلى المقربين
درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا
من اهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا
على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين
ولا فاتنين ولا مفتونين برحمتك يا ارحم
الراحمين امين يا رب العالمين
تم الكتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
للعلامة العالم العامل وحيد دهره وفريد
عصره الشيخ الاعظم والولي المقدم سيدنا
ومولانا الشيخ على ابن على المقدسي قدس الله
سره واطلع في افق الكمال بدره ورحم
من سلف وجعل البركة فيمن خلف واعاد
علينا وعلى جميع المسلمين من بركاته وجعل
لنا نصيبا من صالح دعواته انه على ما يشاء
قدير

قدير وبعباده لطيف خبير وكان الفراغ
من كتابه هذه النسخة المباركة في يوم الخميس
المبارك تاسع عشر شهر محرم الحرام سنة ١١١٣
بعد الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام على
يد افقر العباد الى الله تعالى
الفقير صالح ابن احمد
غفر الله له
ولجميع المسلمين
امين والحمد
لله رب
العا
لمين

ا ب ج ب ج ا
ا ج ب ج ا ب
ب ج ج ب ا